

المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام 09.10

النسخة الثانية: يناير 2017

متطلبات التطهير



الهيئة الوطنية المسؤولة:

المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بتفويض من وزارة الدفاع

للتواصل: نائب مدير المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب

quality.assurance@lmac.gov.ly

ملاحظة:

تعتبر هذه الوثيقة سارية المفعول ابتداء من التاريخ المبين على هذه الصفحة. وتخضع المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام (LibMAS) للمراجعة والتنقيح بشكل منتظم، لذا ينبغي على المستخدمين التأكد من استخدام أحدث نسخة من كل وثيقة فيما يتعلق بالمعايير. أحدث نسخة للمعايير هي تلك التي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات

الحروب وعنوانه www.lmac.gov.ly

حقوق الطبع والنشر

تم إعداد هذه الوثيقة استناداً إلى المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

تعود ملكية هذه الوثيقة في شكلها الحالي إلى المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب. 2017- جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

1. مقدمة.....	4
2. تعريف مفصّل للتطهير.....	5
3. المسؤوليات.....	7
1.3 المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب.....	7
2.3 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام.....	7
4. المراجع العامة.....	9
5. سجل التعديلات.....	9

تمهيد

تبنّى المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب (LibMAC) عناصر السلامة والرقابة والجودة التي تمثل جزءاً من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) في المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام (LibMAS) وذلك بهدف ضمان محافظة هذه الأخيرة على الأسس المتفق عليها في المبادئ التوجيهية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

وتُشرف لجنة تقنية على إعداد مواد المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراجعتها وتفتيحها بدعم من المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الموجودة في ليبيا. ويمكن الاطلاع على أحدث نسخة من كل معيار على الموقع الإلكتروني للمركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب www.lmac.gov.ly

يتم استخدام عبارات "لا بد من"، و"يجب"، و"ينبغي" و"يمكن" في المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام في الإطار التالي: يتم استخدام "لا بد من" أو "يجب" للإشارة إلى أحد المتطلبات: أي الأمر الذي يجب القيام به من أجل ضمان الالتزام بهذه المعايير. ويتم استخدام "ينبغي" للإشارة إلى متطلبات أساليب أو مواصفات يُفضّل توفرها ولكنها قد تكون مختلفة عندما يتم تقديم أسباب تبرّر لذلك. وتستخدم "يمكن" للإشارة إلى أسلوب أو مسار عمل ينبغي النظر فيه ولكن ليس من الضروري تطبيقه.

في هذه النسخة من المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام، يشير:

- مصطلح "منظمة إزالة الألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو غير حكومية أو كيان تجاري) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع أو مهام إزالة الألغام. وتشمل منظمات إزالة الألغام المقررات الرئيسية وعناصر الدعم.
 - مصطلح "منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو عسكرية أو تجارية أو غير حكومية / منظمات المجتمع المدني) مسؤولة عن تنفيذ المشاريع أو المهام المرتبطة بالأعمال المتعلقة بالألغام. قد تكون منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام متعهد رئيسياً أو فرعياً أو مستشاراً أو وكيلاً.
- ويتم استخدام مصطلحي "منظمة إزالة الألغام" و"منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" لوصف نفس الهيئة وكمصطلحين مترادفين في إطار هذا المعيار.

1. مقدمة

1.1 يتمثل الهدف من عمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية في ليبيا في تحديد أماكن جميع الألغام ومخلفات الحروب القابلة للانفجار إلى حدود عمق معين وإزالتها (أو تدميرها). ويطلق على المنطقة التي تمت إزالة جميع المخاطر منها اسم منطقة مُطَهَّرة.

2.1 يتمثل "تسليم الأراضي" في عملية استخدام كافة الجهود المبذولة من أجل تحديد الألغام/ مخلفات الحروب القابلة للانفجار أو أي شك في وجودها والتعرف عليها وإزالتها من خلال المسح غير التقني والمسح التقني و/ أو التطهير. ويعود الأمر إلى المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب لتحديد المقصود بمصطلح "كافة الجهود المبذولة".

3.1 يتم إجراء عمليات المسح التقني وذلك بالدخول في منطقة يشتبه بأنها خطيرة باستخدام واحد أو أكثر من أدوات إزالة الألغام مثل الإزالة اليدوية أو استخدام الكلاب الكاشفة عن الألغام أو الإزالة الميكانيكية.

4.1 التطهير هو النشاط الأخير في هذه العملية وينبغي في أفضل الحالات تنفيذه فقط في المناطق التي تم تأكيد خطورتها أو يشتبه بخطورتها وهو أمر عادة ما يتم التأكد منه بعد إجراء المسح التقني.

5.1 إذا توصل المسح التقني إلى أن منطقة كان يشتبه في السابق أنها خطيرة لا تحتوي على خطر الألغام/ مخلفات الحروب القابلة للانفجار، فيجب إعلانها منطقة "لا تحتوي على خطر معروف". لا تحتاج هذه المناطق إلى تطهير.

6.1 يجب على الموظفين العاملين في مجال إزالة الألغام بتواصل مع الناس الذين سيستخدمون هذه الأرض لغرض بناء الثقة بأن الأرض آمنة وصالحة للاستخدام. ومن أجل بناء هذه الثقة لدى المستخدمين النهائيين للأرض فإنه من المهم أن يسعى العاملون في منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام إلى التواصل مع المجتمع المحلي في جميع مراحل عملية إزالة الألغام وتوفير الإحاطة والتفسيرات فيما يتعلق بالأهداف والإجراءات وسير العمليات. وينبغي أن يعزز ذلك الوعي المتبادل، لا سيما فيما يتعلق "بكافة الجهود المبذولة" التي تطبقها منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام و"المخاطرة التي يمكن تقبلها" من طرف المجتمع المحلي بعد إزالة الألغام. ويعتبر التواصل مع المجتمع جزءاً لا يتجزأ من عملية إزالة الألغام.

7.1 قد تكون هناك حاجة لإجراء عمليات إزالة ألغام محدودة في مناطق لا يوجد بها دليل على وجود ألغام أو مخلفات الحروب قابلة للانفجار وذلك في إطار "بناء الثقة" لدى المستخدمين النهائيين (أي في المناطق التي شهدت وجوداً عسكرياً).

8.1 يفترض هذا المعيار استخدام إجراءات ضمان الجودة وإجراءات مراقبة الجودة أثناء عمل منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام. ويساعد التطبيق المشترك لإجراءات ضمان الجودة (قبل وأثناء أعمال إزالة الألغام) وإجراءات مراقبة الجودة (التي أجريت بعد إزالة الألغام) على الوصول إلى مستوى مقبول من الثقة بأن الأرض آمنة للاستخدام. ويجب أن تكون نوعية أنشطة إزالة الألغام التي يتم تنفيذها مقبولة لكل من المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب والمستخدمين النهائيين للأرض.

9.1 يقوم هذا المعيار بتعريف "التطهير" ويحدد التنظيم والإجراءات والمسؤوليات الضرورية لمنح الثقة بأن الأرض التي تم تسليمها مُطَهَّرة وأنه قد تمت معالجتها بطريقة مناسبة.

10.1 لا تتطوي العديد من أنشطة إزالة الألغام على "التطهير". يجب أن يتم التوصل إلى أن المنطقة خالية من الألغام ومخلفات الحروب القابلة للانفجار دون تطبيق عمليات التطهير الكاملة كلما كان ذلك ممكناً. (راجع: المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام 08.20، تسليم الأراضي - في انتظار التعديل وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام 07.11 تسليم الأراضي).

2. تعريف مفصل للتطهير

1.2 يتم اعتبار عملية "تطهير" الأرض مكتملة بعد أن تكون منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام قد استكملت أعمال المسح الغير تقني. والمسح التقني التي تضمن تحديد موقع المخاطر التي تشكلها جميع الألغام ومخلفات الحروب القابلة للانفجار في منطقة محددة وفي حدود عمق محدد. ولا بد أن تكون قد تمت إزالة أو تدمير جميع المخاطر ذات الصلة (وفقاً لخطة التنفيذ).

2.2 ينبغي تحديد المنطقة التي تحتاج إلى تطهير عبر عمليات المسح غير التقني والمسح التقني أو استناداً إلى معلومات أخرى موثوقة.

3.2 ملاحظة: يتم تحديد الأولويات، في عمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية، استناداً على تقييم التأثيرات على المجتمع المعني مقابل البنية التحتية الوطنية والأولويات الاقتصادية.

4.2 ينبغي تحديد العمق المطلوب لعمليات التطهير عبر أنشطة المسح غير التقني والمسح التقني أو غيرها من الإجراءات التي يمكن الاعتماد عليها والتي تساعد على التعرف على عمق الألغام ومخلفات الحروب القابلة للانفجار. ويجب استخدام إجراءات التطهير التي ثبت أنها تحدد بشكل موثوق الأخطار المتوقعة عند العمق المطلوب أو تحته.

5.2 طريقة استغلال الأرض فيما بعد هي أيضاً مهمة عند تحديد الحد الأدنى للعمق في عمليات إزالة الألغام الذي يضمن أن الأرض ستكون آمنة للمستخدمين النهائيين.

6.2 في حالة غياب المعلومات الموثوقة عن عمق الألغام المزروعة ومخلفات الحروب المحلية القابلة للانفجار، فإن الحد الأدنى لعمق البحث لا يجب أن يكون أقل من 13 سم يُقاس من مستوى سطح الأرض الأصلي. إذا ما تبين أن المخاطر تقع على عمق أكبر، يجب زيادة الحد الأدنى للعمق من أجل العثور على المخاطر وإزالتها مهما كان نوع الاستخدام النهائي للأرض. إذا لم يتم ذلك فإنه لا يمكن تسجيل الأرض على أنها أرض مُطَهَّرة.

7.2 يتم اعتماد الحد الأدنى لعمق البحث الذي يبلغ 13 سم ما لم يتم تأكد أو الاشتباه (عن طريق المسح أو التطهير) بأن الألغام / مخلفات الحروب القابلة للانفجار توجد على عمق أكبر، وفي هذه الحالة يجب إجراء تقييم للمخاطر من أجل تحديد الحد الأدنى المطلوب لعمق البحث / التطهير.

8.2 إذا تم تأكد أو الاشتباه في أن الألغام / مخلفات الحروب القابلة للانفجار تقع على عمق أقل من 13 سم، من الممكن تقليص عمق البحث / التطهير.

9.2 يجب أن تكون أعماق البحث / التطهير مفصلة في الخطط التنفيذية لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام التي تخضع لموافقة المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب، وكذلك في أوامر المهام، من أجل حفظها وتسجيلها وضمان الوضوح والمساءلة.

10.2 يختلف عمق البحث المطلوب من مهمة إلى أخرى، وذلك للأسباب التالية:

- أ. قد يكون من المعروف أن الألغام ومخلفات الحروب القابلة للانفجار تقع تحت الأبنية المنهارة. وقد تتطلب عمليات التطهير في هذه المناطق إزالة جميع الأنقاض لجعل سطح الأرض الأصلي مكشوقاً حتى يتم البحث تحته.
- ب. قد يبلغ عمق البحث في الأماكن التي تعرضت لقصف المدفعية أو القصف بقذائف الهاون، متراً واحداً أو أكثر.
- ج. في الأماكن التي يكون من المعروف أنها تعرضت لقصف باستخدام قنابل كبيرة، قد يكون عمق البحث اللازم لتحديد موقع القنابل عدة أمتار.
- د. قد تقع الألغام ومخلفات الحروب القابلة للانفجار في المناطق الرملية حيث تتحرك الرمال مع مرور الوقت. في هذه الظروف قد تتطلب عمليات تحديد الموقع الأصلي للألغام استخدام إجراءات تفتيش عميق.

ملاحظة: قد لا تكون هناك حاجة لإزالة جميع الأجزاء المعدنية الصغيرة أثناء عملية التطهير في المناطق التي من المعروف أن المخاطر فيها مكونة من الألغام ومخلفات الحروب القابلة للانفجار ذات المحتوى المعدني الكبير. لا يجب أن تعتمد عمليات ضمان الجودة أو ضبط الجودة فقط على اختبارات التلوث بالمعادن. ويمكن لهذه العمليات (ضمان الجودة أو ضبط الجودة) الاعتماد على اختبارات التلوث بالمعادن بحجم أصغر المخاطر المتوقعة أو أكبر منه.

11.2 يجب على المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب توفير الإحداثيات الدقيقة للمنطقة التي يجب تطهيرها والعمق المطلوب للتطهير إلى منظمة إزالة الألغام وذلك في وثيقة أمر المهمة الخاص بموقع العمل. وقد يشير أمر المهمة أيضاً إلى:

- أ. التحديد الدائم التي سيتم وضعه
- ب. تحديد المحيط الذي قد يكون ضرورياً
- ج. أساليب إزالة الألغام التي سيتم استخدامها
- د. تفاصيل متطلبات ضمان الجودة ومراقبة الجودة

12.2 تحدد العوامل التالية مدى الثقة في تطهير الموقع وإزالة جميع مخاطر الألغام ومخلفات الحروب القابلة للانفجار في المنطقة التي تم تطهيرها إلى العمق المحدد:

- أ. اللجوء إلى منظمة / منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام الحاصلة على الاعتماد التشغيلي فيما يخص الأعمال التي سيتم استخدامها
- ب. استخدام الممارسات الإدارية المناسبة
- ج. عمليات ضمان الجودة وضبط الجودة للأنشطة التي تم القيام بها.

13.2 يجب على الترتيبات التعاقدية تحديد المنطقة المراد تطهيرها وعمق التطهير ومتطلبات المراقبة والتفتيش. ويمكن تحديد ذلك من طرف المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب أو بالاتفاق مع المركز خلال الترتيبات التعاقدية.

وعلى سبيل المثال:

- أ. يجب في حال تغير مستوى سطح الأرض منذ تاريخ زراعة الألغام، صياغة الترتيبات التعاقدية بطريقة تُجنّب سوء الفهم بشأن عمق التطهير المطلوب.
- ب. يمكن تعديل عمق التطهير المطلوب مع تقدم أعمال التطهير. ويجب الاتفاق على أي تعديل بشأن عمق التطهير بين المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب ومنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام على أن يتم تسجيله بشكل رسمي. ويجب تسجيل التعديلات التي تزيد من عمق البحث كما يجب أن يصادق عليها المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب.
- ج. يجب أن ينص العقد على التواصل مع المجتمع بالشكل مناسب.

3. المسؤوليات

1.3 المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب

يجب على المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب أن يقوم بما يلي:

- أ. تحديد المنطقة المراد تطهيرها وعمق إزالة الألغام في العقود والاتفاقيات.
- ب. تحديد المعايير والمبادئ التوجيهية لعمليات ضمان الجودة لئتم تطبيقها على عقود واتفاقيات التطهير.
- ج. منح الاعتماد لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام باعتبارها منظمات قادرة على القيام بعمليات التطهير باستخدام إجراءات محددة.
- د. ضمان تطبيق إجراءات ضمان الجودة وضوابط مرحلة ما بعد إزالة الألغام.
- هـ. توفير نظام لمراقبة عمل منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام.
- و. الاحتفاظ بسجلات تبين حالة كل منطقة خطرة معروفة.

2.3 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام

لا بد أن تقوم منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام التي تتولى عمليات التطهير بما يلي:

- أ. الحصول على الاعتماد التشغيلي من المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب للإجراءات التي سوف تستخدمها.
- ب. تطبيق المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ج. إعداد وإتاحة الوثائق المتعلقة بالأعمال التي تم القيام بها وفقا لمتطلبات المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب.
- د. تطبيق الممارسات الإدارية والإجراءات التنفيذية التي تهدف إلى القيام بعمليات في الأراضي وفق الشروط المحددة في العقد والاتفاق / الاتفاقيات.

- هـ. ضمان العلم التام للمجتمع المتضرر من الألغام بجميع أنشطة إزالة الألغام في المنطقة وأثار ذلك على المجتمع.
- و. تقديم خطة إلى المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب للمصادقة عليها لتنفيذ مهام إزالة الألغام التي تصدر عن المركز.

4. المراجع العامة

- أ. المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وعلى وجه الخصوص، 09.10: متطلبات التطهير .
 ب. المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام 08.20: تسليم الأراضي – في انتظار التعديل وفقا للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام 07.11 تسليم الأراضي.

5. سجل التعديلات

ملاحظات	تم تعديله من طرف: الإسم: المنصب: المنظمة	القسم / الفقرة	المعيار	التاريخ اليوم/الشهر/السنة	الرقم التسلسلي
مراجعة المعيار الحالي وإضافة التفاصيل اللازمة له	دوغ وير رئيس العمليات/ ضمان الجودة دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام	الكل	9.10 متطلبات التطهير	15/10/15	1